المكتوب اليه انه كتاب القاضي فلان ابن فلان وعدلوا فتحه قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب
بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يمكن بعدم قيام الخصم
وقراءته على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا يبطل اي كتاب القاضي ان زال عن القضاء
بموت او عزل او ذكر زوال اهلية القضاء عنه قبل وصوله اي الكتاب اليه لان الاصل ان خبر
الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية الشرعية فان لم يبق عاد الامر الى الاصل ولهذا
لو التقى قاضيان في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للاخر قد ثبت عندي
كذا فاحكم به لم يقبل لانتفاء الولاية كذا زوال المكتوب اليه عنه اي عن القضاء بما ذكر من
الكتاب فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضي الكاتب الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صحت كتاب القاضي اليه فيجعل غيره
تبعا له وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا وان كتبه الى قوله الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ابتداء اي تسمية القاضي المكتوب اليه جوزه ابو يوسف رحمه الله فانه توسع بعدما
ابتلي بالقضاء فان قال الخصم بعد وصول الكتاب ليس الذي كتب فيه فعلى المدعي اثباته
باقامة البينة على انه هو وطعن الخصم عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في الشهود
الذي شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال لهذا القاضي اخبر ان [illegible]
اوضح به هذا عندكم او قال له سل عن ذلك فانك تجده على ما قلت لك وقال فيهم ما يسقط
به عدالتهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيدا او
محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين
يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست بجرح مفرد فلا يمتنع قبول الشهادة
عليها وبه يبين ان ما ذكره في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء انه قيل ان الخصاف
ذكر ان الشهادة على الجرح المفرد مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بجرح مفرد
هذا اذا اقام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا اذ ذكر في الكتاب ان هذه شبهة
يعني انه تمكنت التهمة بشهادة الواحد فيقع الشبهة في القاضي والقضاء مع الشبهة
لا يجوز فيتفحص فان وجد الامر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا شرح
ادب القاضي للخصاف وان مات اي الخصم نفذه اي الكتاب على وارثه او جنبه لقيامه
مقامه جاز نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان لرجل على اخر في بلدة اخرى دعوى
وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدته
ويدعي على ذلك الشخص فيتمسك بكتاب الشهادة وشاهد هناك جاز وجاز كتابة
توكيل غائب يعني اذا كان لرجل على اخر في بلدة اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا
في تلك البلدة ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز ايضا واختلف في حكمه اي القاضي

اي القاضي بعلمه قالوا ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي قال اذا علم القاضي ان
زيدا اغتصب شيئا من المدعي ياخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية
الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة
القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما
يقول فيشترط مع علمه شاهدا اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد اخر بمنزلة شاهدين
كذا في العمادية ثم لما فرغ عن ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المحضر
وما اعتبر فيه وفي السجل من تمام تبيين وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال والمحضر
ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه
او الانكار منه والحكم بعد انكار بالبينة من البينة او النكول عن اليمين من المدعى
عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في
المدعي والمحاكم ولفظ الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وان كانت اهم قطعا
للاحتمال لان المدعي بدعواه استحق المدعى به على المدعى عليه والشهود شهادتهم بثبوت
استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لا بد من الاشارة
حتى لو قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا
فادعى هذا الذي حضر عليه على غيره لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره ازيد ونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذلك
عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا و
المدعى عليه هذا الان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في
السجلات اذا كتب وقضاه لمحمد هذا على احمد هذا لابد ان يكتب وقضيته لمحمد هذا المدعي على
احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا
الى المتداعيين لا يفتى بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها
ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي والاشارة الى المدعي
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا يكون معتبرة
فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه قطعا للوهم والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار
ونحوها في الموجب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره مقرر والحجة والوثيقة يتناولان
الثلثة يعني السجل والمحضر والصك لان في كل منها معنى الحجة والوثاقة **مسائل شتى**
جمع شتيت بمعنى متفرق لا يتد ذو سفل فيه اي في السفل ولا ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو يعني اذا كان علو رجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة بلا رضى ذي العلو عند ابي حنيفة سواء كان مضرا لذي العلو

Copyright © King Saud University